

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع صافي المبالغ المسلمة للاغراض نفسها ——ها ، ١٥٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تفذية صندوق رأس المال الدائري بخفيه تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليفات اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٥٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المسجلة عند ما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بواصع التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتفطية المصاريف المستحقة عن تلك السنة ؛

(ه) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق مساعدة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية بريثما تتبعها الاعتمادات ؛ وتسرد هذه الاسلوب حالما تتتوفر الاعتمادات في صندوق مساعدة الضرائب ؛

٥- ويغول الامين العام ، ان لم تكفل المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتصل عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٧٠ ، مبالغ يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بمقدارها .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦١٦ (الدورة ٢٤)  
مباني الامم المتحدة في بانكوك، واديس ابابا

ان الجمعية العامة ،

١- تحيط علمًا بتقرير الامين العام اللذين يتناولان موضوع مبانی الامم المتحدة في بانكوك، (١) واديس ابابا (٢) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلة بذلك (٣) ؛

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.0.5/1264 .  
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.0.5/1265 .  
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/7806 .

٢- وتقى ملاحظات اللجنة الاستشارية ووصياتها الواردة في النبذات ٢٩ - ٣٥ من تقريرها ؟

٣- وتخلو الامين العام اجراء اللازم وفقا للاقتراحات الواردة في تقريره (١) مع مراعاة تلائ الملاحظات والتوصيات .

الجلسة العامة ١٨٣٧  
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

### القرار ٢٦١٢ (الدورة ٢٤)

دراسة طبيعة الزيارات العاصلة في مقدار النفقات المرصدة  
في الميزانية العامة للأمم المتحدة

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ القلق الذي اعربت عنه بعض الدول الاعضاء بشأن الزيارة العاصلة في حجم  
ميزانية الامم المتحدة ؟

وان تذكر ضرورة بذل الجهد المركزة لتحقيق اوفر وافضل استخدام لموارد الامم المتحدة  
في ضوء التوسيع الطبيعي في نشاطات المنظمة ،

واقتناعا منها بأنه من غير المناسب ضبط نمو البرامج بتقييد الميزانية ، لا سيما في وقت يستمر  
فيه ظهور مجالات جديدة تصلح كل الصلاح للتعاون والعمل الدوليين ،

وان تدرك ضرورة وبعد صورة واضحة موضوعية للعوامل المختلفة التي ساهمت في زيادة حجم  
ميزانية الامم المتحدة في الماضي ،

تلتمس من الامين العام موافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتحليل  
اقتصادي ومالي لطبيعة الزيارة العاصلة في نشاطات الامم المتحدة وموظفيها وميزانيتها ، يميز  
تمييزا واضحا بين الزيارة من الناحية النقدية والزيارة من الناحية الحقيقة ، مع ايلاء المراجعة  
خاصة ، وقدر المستطاع ، للعوامل التالية :

(أ) انخفاض القوة الشرائية لمبالغ اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العامة  
للامة المتحدة نتيجة لارتفاع العام في نفقات السلع والخدمات ، والا رتفاع في نفقات المعيشة  
في مقارنات الامم المتحدة الرئيسية ؟

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/1264، A/1265 و A/1265 النبذة ٢٣